D.G.E.L.F

من وزيـــر المـالـية
إلـى

N° 3679

30/10/2019

الموضوع: حول الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار المتعلق بتحسين مناخ الإستثمار

المرجـــع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 03 أكتوبر 2019

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول تطبيق أحكام الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار، حيث طلبتم معرفة هل تخول عملية الترفيع في رأس مال شركة منتصبة بمنطقة تنمية جهوية في إطار عملية إعادة هيكلتها المالية من قبل شركات استثمار ذات رأس مال تنمية الانتفاع بأحكام الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مبينين أنّ عملية إعادة الهيكلة المذكورة تمت في إطار برنامج إعادة الهيكلة المنصوص عليه بالأمر الحكومي عدد 324 لسنة 2018 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير خط اعتماد دعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وشروط وأساليب تدخله وأنّ وكالة النهوض بالاستثمارات لا تصدر شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار في إطار برنامج إعادة هيكلة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 والمتعلق بمناخ الإستثمار، يمكن لشركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية وشركات التصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية استعمال رأس المال المحرر والمبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية وحصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المحررة في اقتناء أو اكتتاب أسهم أو حصص في رأس مال مؤسسة تتم إحالتها بصفة اختيارية بسبب الوفاة أو العجز عن التسيير أو التقاعد أو إعادة هيكلتها .وتستثنى من ذلك المؤسسات الناشطة في القطاع البنكي والمالي وقطاع المحروقات والمناجم. وتنتفع المداخيل والأرباح المستعملة على هذا النحو بالطرح المنصوص عليه بأحكام الفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وفق الشروط المستوجبة بأحكام الفصل المذكور وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2022.

بالتالي، وباعتبار أن الطرح المنصوص عليه بأحكام الفصل 77 من المجلة المذكورة يشمل فقط المبالغ المكتتبة في السندات التي تصدرها المؤسسات الناشطة في المجالات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار طبقا لنفس المجلة، فإن الإنتفاع

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71 790 550 Fax
الهاتف : 71 784 700 / 71 790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderrhmane Eljaziri 1002 Tunis

بالطرح المنصوص عليه بالفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019، يستوجبَ، علاوة على احترام الشروط الواردة بالفصل 77 المذكور، أن يتم استعمال المبالغ المعاد استثمارها في نفس المجالات التي تخول الإنتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الإستثمار المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ويتعلق الأمر بـــ:

- المؤسسات التي تنجز استثمارات بمناطق التنمية الجهوية،
- المؤسسات التي تنجز استثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري،
- المؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كلّ القطاعات الاقتصادية، وذلك باستثناء الاستثمارات في القطاع المالي وقطاعات الطاقة من غير الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال.
- المؤسسات المحدثة من قبل الشبان أصحاب الشهائد العليا الذين لا تتجاوز أعمارهم أربعين سنة في تاريخ تكوين الشركة والذين يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية ودائمة.

على هذا الأساس، وإذا تبين أنّ الشركة موضوع مكتوبكم منتصبة بمنطقة تنمية جهوية، فإن تدخل شركات وصناديق الاستثمار ذات رأس مال تنمية في رأس مالها في إطار عملية إعادة الهيكلة المالية موضوع مكتوبكم يخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار في إطار الفصل 15 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المذكور أعلاه وذلك في صورة الاستجابة للشروط الواردة بالفصل 77 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والستـــلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي